



1441-528936



المملكة العربية السعودية

Kingdom of Saudi Arabia

مكتب الوزير(275)

قرار وزاري

إن وزير الصحة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له

وبعد الإطلاع على نظام المؤسسات الصحية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وبناءً على ما عرضه علينا سعادة مدير عام الإدارة العامة للشؤون القانونية بخطابه رقم ١٤٤١-٥٢٨٩٣٦ وتاريخ ١٤٤١/٣/٩هـ، بشأن مراجعة الأنظمة واللوائح المعمول بها في الوزارة بشكل دوري وتحديها بناءً على ما يستجد، وما يرد من ملاحظات من الإدارات المختصة، وطلبها الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ النشر.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لجهات الاختصاص لإنفاذه والتعمسي بموجبه.

رابعاً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

خامساً: أصل القرار للإدارة العامة للشؤون القانونية.

- نسخة من القرار لمعالي النائب للتخطيط والتطوير.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للموارد البشرية.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للإمداد والشؤون الهندسية.
- نسخة من القرار لسعادة وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية.
- نسخة من القرار لسعادة المشرف العام على الإدارة العامة للمتابعة والمراجعة الداخلية.
- نسخة من القرار لمكتبنا.

والله الموفق

وزير الصحة

توفيق بن فوزان الريبيعة



وزارة الصحة
Ministry of Health

نظام المؤسسات الصحية الخاصة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٠ بتاريخ ٢٣/١١/١٤٢٣ هـ

اللائحة التنفيذية

الإصدار الثالث

٢٠١٩



المادة الأولى:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا النظام، على المعاني المدونة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- المؤسسة الصحية الخاصة: كل مؤسسة صحية يملكونها القطاع الخاص مُعدة للعلاج أو التشخيص أو التمريض أو إجراء التحاليل الطبية أو التأهيل أو لإقامة الناقلين من المرضى وتشمل ما يأتي:
 ١. المستشفى: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.
 ٢. المجمع الطبي العام: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم وتوجد فيه ثلاثة تخصصات طبية مختلفة على الأقل، أحدها من التخصصات الأساسية (الجراحة . الأمراض الباطنية . النساء والولادة . الأطفال . طب الأسرة).
 ٣. المجمع الطبي المتخصص: مجمع لعيادات في تخصص طبي واحد أو أكثر وفروعه الدقيقة.
 ٤. العيادة: كل مكان معد لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم.
 ٥. مركز الأشعة: المكان المعد لإجراء تصاوير التشخيصية الطبية أو العلاج بالأشعة.
 ٦. المختبر الطبي: المكان المعد لإجراء الفحوصات المخبرية.
 ٧. مركز جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية مرخص لها بإدخال المرضى لعمل إجراء طبي مثل: بعض العمليات الصغيرة والمتوسطة على أن يخرج المريض منها في اليوم نفسه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
 ٨. مراكز الخدمة الصحية المساندة: الأماكن التي تقدم الخدمات الصحية أو الفنية المتممة للعلاج والتأهيل وتشمل ما يأتي:
 - أ. مراكز العلاج الطبيعي.
 - ب. محلات النظارات الطبية.
 - ت. محلات الأجهزة والأطراف الصناعية.
- ث. المراكز المساندة: التي يصدر قرار من وزير الصحة باعتمادها من الخدمات الصحية.



٩. مركز خدمات النقل الإسعافي: الوحدة التي تقوم بالنقل الإسعافي وتقديم الخدمات الإسعافية للمرضى أو المصاب قبل وصوله إلى المستشفى، وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها جمعية الهلال الأحمر السعودي.^١

- الوزارة: وزارة الصحة.
- الوزير: وزير الصحة.

المادة الثانية:^٢

١. يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفها عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.

٢. يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية - الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهني سعودي.

٣. يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف في متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغ تفرغاً كاملاً لها.

٤. يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

٥. تقصر إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٢ يطبق هذا النظام ولائحته التنفيذية على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية القائمة أو التي ترغب في افتتاح مؤسسات صحية خاصة.



^١ تم تحويل مسمى جمعية الهلال الأحمر السعودي إلى هيئة الهلال الأحمر السعودي بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٧١ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٤ هـ حسب قرار مجلس الوزراء رقم (١٨) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٥ هـ.

^٢ تم تعديل المادة الثانية من نظام المؤسسات الصحية الخاصة بناء على الأمر الملكي رقم ٨٠٢٢ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٣ هـ والذي نص على حذف الفقرة (١) "فيما عدا المستشفى، يشترط أن تكون ملكية المؤسسة الصحية الخاصة ملكية سعودية". وتعديل الفقرة (٢) من المادة ذاتها لتكون بالنص الآتي "يشترط في مالك العيادة أو يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفها عليها ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها".

٢/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني في المؤسسات الصحية الخاصة:

- ١- حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة العمل في المؤسسة الصحية الخاصة.
- ٢- مصنف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٣- لا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية الخاصة عن مدة سنتين.

٣/٢ تشمل مهام المشرف الفني على سبيل المثال لا الحصر:

- ١- مراجعة وتحديث سياسات وإجراءات البروتوكول الطبي في المؤسسة وتطبيق أفضل المعايير الطبية في المؤسسة.
- ٢- التواصل مع الهيئات العلمية ومؤسسات الاعتماد المحلية والعالمية.
- ٣- مكافحة العدوى والإبلاغ عن الحالات وفقاً لمعايير الوزارة.
- ٤- تزويذ الوزارة بالمعلومات اللازمة عند الحاجة.
- ٥- الحرص على جودة الخدمات الطبية.
- ٦- المساهمة في الحفاظ على سلامة المرضى.
- ٧- الموافقة على انتداب المهنيين الصحيين بما لا يتعارض مع أداء المؤسسة الصحية وسلامة المرضى.

٤/٢ يُشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:

- ١- حاصل على شهادة بكالوريوس طب وجراحة.
- ٢- حاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
- ٣- لديه خبرة ملء ثلاثة سنوات على الأقل في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة طبية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.
- ٤- يعتبر المدير الطبي بمثابة المشرف الفني للمستشفيات.
- ٥- يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.
- ٦- يعتبر التفرغ الكامل بمعدل ثمان ساعات في اليوم الواحد، إذا اعتمد صاحب العمل المعيار اليومي، أو ثمان وأربعين ساعة في الأسبوع، إذا اعتمد المعيار الأسبوعي. وتخفض ساعات العمل الفعلية خلال شهر رمضان لل المسلمين بحيث لا تزيد عن ست ساعات في اليوم أو ست وثلاثين ساعة في الأسبوع.

٥/٢ يُشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية الخاصة سعودياً وحاصلًا على درجة البكالوريوس كحد أدنى.



٦/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي:

- ١- أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كطبيب ممارس في نفس نشاط العيادة المطلوب الترخيص لها.
 - ٢- أن يكون لديه تسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 - ٣- أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لها (فيما عدا العيادة النسائية فيشترط أن تكون ممرضة) ويجوز الاستعانة بالفنين المؤهلين حسب تخصص العيادة.
 - ٤- يجب أن تتوفر بالعيادة المرافق والأثاث والتجهيزات الازمة وفقاً للقواعد التي تحددها الوزارة (مرفق رقم ١).
- ٧/٢ يشترط تعيين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ متخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، جدة، المدينة المنورة، الدمام والخبر، ويجوز للوزير إضافة مدن أخرى إذا دعت الحاجة لذلك، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشريك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل هذه المؤسسة.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية الازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية المعايير والشروط الازمة لذلك.

اللائحة:

- ١/٣ يجب أن تتوفر في مبنى المؤسسة الصحية الخاصة المعايير والشروط العامة التالية:
- ١- مواصفات فنية وهندسية وفق كود البناء السعودي مؤثقة من المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الوزارة.
 - ٢- استيفاء الأجهزة الطبية للمواصفات المعتمدة لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء.



٣- يجب أن تقدم جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بإنشاء أو تعديل مباني المؤسسة الصحية الخاصة للمراجعة والاعتماد من قبل الوزارة أو من أحد المكاتب الهندسية الاستشارية المعتمدة من قبل الوزارة على أن تقوم بمتابعة مراحل الإنشاء وإعداد التقارير اللازمة والموافقة الفنية النهائية لتقديمها للوزارة في إطار إصدار الرخصة النهائية للمؤسسة.

٤- أن يكون الموقع مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة التابعة لها المؤسسة الصحية.

٥- يجب أن يوضع ترخيص المؤسسة الصحية الخاصة في مكان بارز داخل المؤسسة، مع وضع لوحة عند مدخل المؤسسة يحمل اسمها وتخصصها الطبي حسب الترخيص ومواعيد العمل.

٦- يجب على جميع المهنيين الصحيين والكوادر الطبية العاملين بالمؤسسة ارتداء بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص حسب تصنيف هيئة التخصصات الصحية أثناء فترة الدوام بالمؤسسة، كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الأطباء العاملين.

٧- توفير مكان مناسب لملفات المرضى (غرفة مناسبة في حالة استخدام الملفات الورقية وتستثنى من ذلك المؤسسات الصحية الخاصة التي تعمل بنظام الملف الإلكتروني) على أن يكون فتح الملف للمرضى مجاناً.

٨- تخصيص أماكن لانتظار الرجال وأخرى لانتظار النساء مع توفير الأثاث ودورات المياه.

٩- أن يحتوي المبنى على مداخل ومخارج مخصصة لذوي الاعاقة وتسهيل حركتهم داخل المبنى.

١٠- وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، وضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكوى من المراجعين، وأي متطلبات أخرى للوزارة.

٢/٣ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بالتطبيق التام لما يلي:

١- نظام مكافحة العدوى والتعقيم ويشمل تطبيق برنامج التقييم الشامل لسياسات وإجراءات مكافحة العدوى من الوزارة وبرنامج المكونات الأساسية ويكون مرجع التطبيق هو الدليل الوطني لمكافحة العدوى، والالتزام بالتبليغ عن الحالات وفقاً للأالية التي تحددها الوزارة (مرفق رقم ٢).

٢- نظام التخلص الآمن من النفايات الطبية حسب اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم ٣) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٦٧/٦٠٥٦٧) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١٨ والمتوافق على تطبيقه بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٥٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/١٦هـ والتعاقد مع إحدى الشركات المعتمدة من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتخلص الآمن من النفايات الطبية.



٣/٣ يجب أن يتوفّر في المؤسسة الصحّيّة الخاصّة نظام للمعلومات (السجّلات الطبيّة) يلائم طبيعة العمل بها وفقاً لمعايير الوزارة (مرفق رقم ٤).

المادة الرابعة:

١. لا يجوز افتتاح أي مؤسسة صحّيّة خاصّة أو تشغيلها إلاّ بعد استكمال جميع الشروط والمتطلبات التي ينصّ عليها هذا النّظام ولادّحته التنفيذية وبعد الحصول على التراخيص اللازمّة.
٢. يمنع التراخيص للمؤسسة الصحّيّة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة:

- ٤/١ يشترط للتراخيص بفتح مراكز خدمات النقل الإسعافي الالتزام بالشروط والمواصفات المرفقة (مرفق رقم ٥).
- ٤/٢ يمنع التراخيص بافتتاح المستشفيات الخاصّة، ومراكز جراحة اليوم الواحد، ومراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي، ومراكز الخدمات الطبية المتنزّلة المستقلّة بموافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي، وتقوم مديریات الشؤون الصحّيّة بالمناطق والمحافظات بإصدار وتجديـد جميع تراخيص المؤسسات الصحّيّة.
- ٤/٣ يجوز للمؤسسة الصحّيّة الخاصّة بناءً على موافقة الوزارة التعاقد مع شركة أو مؤسسة متخصصة في نشاط تشغيل المؤسسات الصحّيّة الخاصّة شريطة أن تكون هذه الشركة أو المؤسسة معتمدة من الوزارة حسب الآلية المرفقة (مرفق رقم ٦).
- ٤/٤ يُقدم طلب التراخيص بفتح مؤسسة صحّيّة خاصّة إلى مديرية الشؤون الصحّيّة المتخصصة وتقوم لجنة الكشف التابعة لإدارة تنمية الاستثمار بمعاينة المبني والتجهيزات خلال عشرة أيام من تقديم الطلب ويمنع التراخيص للمؤسسة والكوادر العاملة فيها بعد حصولهم على شهادة التصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحّيّة.
- ٤/٥ يجوز للوزارة منح المؤسسات الصحّيّة الخاصّة الواردة في المرفق رقم (٨) تراخيص فوري بشرط توافر الكوادر الصحّيّة المختصّة.
- ٤/٦ عند انتهاء التراخيص وفي حال لم تتقّدم المؤسسة الصحّيّة الخاصّة بطلب التجديـد حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٩) من النّظام واللائحة التنفيذية تعدّ المؤسسة مخالفـة وتحال لـلجنة النّظر في مخالفـات نظام المؤسسات الصحّيّة الخاصّة.



المادة الخامسة:

يجب على طالب الترخيص لافتتاح مؤسسة صحية خاصة أو تجديده أن يدفع الرسم المقرر وفقاً لما يأتي :

رسم الترخيص أو تجديده	المؤسسة الصحية الخاصة
٥٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي خمسين سريراً فأقل
١٠٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي واحد وخمسين سريراً إلى مائة سرير
١٥٠٠ ريال	المستشفى الذي يحوي أكثر من مائة سرير
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي العام
٢٠٠٠ ريال	المجمع الطبي المتخصص
١٠٠٠ ريال	العيادة
١٠٠٠ ريال	مركز الأشعة
٢٠٠٠ ريال	المختبر الطبي
٢٠٠٠ ريال	مركز جراحة اليوم الواحد
١٠٠٠ ريال	مركز الخدمة الصحية المساندة
١٠٠٠ ريال	مركز خدمات النقل الإسعافي

المادة السادسة:

تصنف المؤسسات الصحية الخاصة . عند الترخيص أو تجديده . وفقاً لمعايير وشروط تضعها لجنة متخصصة . وتحدد اللائحة التنفيذية هذه اللجنة وإجراءات التصنيف وطريقه تطبيقه.

اللائحة:

١/٦ تُصنف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي المستشفيات وفقاً للخدمات الطبية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في أقسام العزل والطوارئ والعنایة المركزية للكبار وحديثي الولادة والعنایة القلبية والتخصصات الدقيقة الأخرى.

٢/٦ تُصنف الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي باقي المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى حسب الخدمات الطبية الأساسية المقدمة والممارسين الصحيين العاملين في هذه المؤسسات.

٣/٦ تنشر نتائج التصنيف من قبل الوزارة بشكل دوري.



المادة السابعة:

على كل مؤسسة صحية خاصة تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها، ومن ثم تعتمدتها الوزارة بعد مراجعتها والتأكد من مناسبتها وفقاً للمعايير التي تضعها، ولا يجوز تعديل هذه الأسعار إلا بعد موافقة الوزارة، وتلتزم المؤسسة بما يلي:

١. أسعار الخدمات الصحية المعتمدة.
٢. وضع الأسعار في مكان بارز وبخط واضح.
٣. تقديم تقرير تقريري للمراجع عن تكلفة العلاج قبل بدئه والخدمات التي ستقدم له.
٤. تقديم بيان تفصيلي نهائي للمراجع عن نوع العلاج والخدمات التي قدمت له وتكلفة كل منها.

اللائحة:

- ١/٧ تقوم المؤسسة بنشر الأسعار المعتمدة من إدارات تنمية الاستثمار الصحي بالمديريات إلكترونياً أو بنسخة مطبوعة.
- ٢/٧ يلزم أخذ موافقة المريض الخطية على تكلفة العلاج وتتضمن في السجل الطبي للمريض ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والتي تحتاج لتدخل فوري.
- ٣/٧ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم المراجعة المجانية للمريض خلال أربعة عشر يوم على الأقل لذات الحالة التي تم تشخيصها في الكشف الأولي.

المادة الثامنة:

لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة.

اللائحة:

- ١/٨ تمنح الوزارة الترخيص بمزاولة المهنة بناءً على الاشتراطات الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.
- ٢/٨ يجوز الندب بين المؤسسات الصحية الخاصة وفق الضوابط التالية:
 - ١- أن تكون كلاً المؤسستين تحملان ترخيصاً ساري المفعول.
 - ٢- أن يكون الممارس الصحي يحمل ترخيص مزاولة مهنة ساري المفعول.
 - ٣- يجوز أن يكون الندب داخل أو خارج نطاق مديرية الشؤون الصحية التي تقع فيها المؤسسة الصحية الخاصة.



٤- يجب الحصول على موافقة مديريات الشؤون الصحية بالمناطق أو المحافظات التي تتبع لها كلاً من المؤسستين الصحيتين اللتين سيتم إجراء التدرب بينهما قبل مباشرة الممارس الصحي للعمل لدى الجهة التي تطلب التدرب إليها على ألا يؤدي ذلك إلى عدم توفر التخصص للمؤسسة المنتدب منها.

٥- لا تتجاوز مدة التدرب مائة وثمانين يوماً (متصلة أو متفرقة) خلال السنة الواحدة، شريطة أن يكون ترخيص الممارس الصحي المنتدب ساري المفعول خلال مدة التدرب.

٦- يسمح للممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية الخاصة بالعمل في المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى التابعة لصاحب العمل وعلى المؤسسة الاحتفاظ بسجلات لتوثيق حركة الممارسين الصحيين بين المؤسسات وأن لا يخل ذلك بالحد الأدنى المطلوب من الكوادر.

٧/ يجوز الترخيص للممارسين الصحيين عن طريق شركات الاستقدام وخدمة أجير باسم المؤسسة الصحية الخاصة التي سيعمل لديها بترخيص مؤقت وذلك بعد استيفاء ما يلي:

١- جميع الاشتراطات المطلوبة في نظام مزاولة المهن الصحية ونظام المؤسسات الصحية الخاصة.

٢- إرفاق صورة من تصريح وزارة العمل لشركة الاستقدام التي ستؤجر خدمات الكوادر الصحية.

٣- صورة من عقد استئجار خدمات الممارس الصحي بين المنشأة الصحية الخاصة وشركة الاستقدام موضحاً فيه اسم الممارس الصحي ورقم جواز سفره ورقم الإقامة ورقم بطاقة التصنيف والتسجيل بالهيئة السعودية للتخصصات الصحية وتاريخ بدء وانتهاء العمل في المؤسسة الصحية الخاصة.

٤- يجب عند الترخيص للمؤسسات الصحية الجديدة ألا تقل مدة عقد الممارسين الصحيين في أجير عن سنة واحدة ويجدد عند الحاجة.

٥- تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بما ورد في المادة (٤١) من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ التي نصت على (يكون الاشتراك في التأمين التعاوني ضد الأخطاء المهنية الطبية إلزامياً على جميع الأطباء وأطباء الأسنان العاملين في المؤسسات الصحية العامة والخاصة. وتضمن هذه المؤسسات والمنشآت سداد التعويضات التي يصدرها حكم نهائي على تابعها إذا لم تتوافر تغطية تأمينية أولم تكن كافية، ولها حق الرجوع على المحكوم عليه فيما دفعته عنه. ويمكن أن يشمل هذا التأمين التعاوني الإلزامي فئات أخرى من الممارسين الصحيين وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة).

٦- تتعهد المؤسسات الصحية الخاصة وكذلك شركات الاستقدام بإشعار الوزارة في حال إنهاء عقد الممارس الصحي تحت نظام أجير أو شركات الاستقدام قبل المدة المحددة والتي حصل بموجها على الترخيص من قبل الوزارة.



٤/٨ يجوز للمستشفيات الخاصة والمجمعات الطبية المهيأة لتخصص وإمكانات الطبيب الزائر طلب استقدام الأطباء
الزائرين وفق القواعد التي حددت في المادة الثالثة من نظام مزاولة المهن الصحية ولائحته التنفيذية.

٥/٨ بحدّد عمل الأطباء الاستشاريين السعوديين في التخصصات المختلفة بالقطاع الصحي الخاص وفقاً للقواعد التالية:

- يجوز للطبيب الاستشاري السعودي الحاصل على تصنيف من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية العمل في مؤسستين صحيتين خاصتين كحد أقصى، ولا يحق للاستشاري المرخص له في مركز جراحة اليوم الواحد العمل في مؤسسة صحية أخرى في ذات النشاط ويجوز له العمل في العيادات الخارجية لمستشفى أو مجمع طبي آخر.
 - يشترط على الطبيب الاستشاري السعودي للعمل في مؤسستين صحيتين خاصتين الحصول على ترخيصين لزاولة المهنة في كلتا المؤسستين دون الأخلاقي بالحد الأدنى المطلوب في كل مؤسسة.
 - يشترط تزويذ الشفون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بمواعيد عمل الطبيب الاستشاري في كل مؤسسة صحية خاصة مع إبلاغ المسؤولين الصحيين عند توقيه عن العمل في إحدى المؤسستين المرخص فيها.

٦ تلتزم المنشأة الصحية بالمعايير التالية فيما يتعلق بالصلاحيات والامتيازات الالكلينيكية الممنوحة للممارس الصحي في المستشفيات وفقا لما يلى:

- ١- يتعين إنشاء لجنة داخلية في المستشفيات تسمى لجنة الاعتمادات والامتيازات الإكلينيكية
 - ٢- تُعنى اللجنة بمراجعة مؤهلات وخبرات الممارسين الصحيين لدى المؤسسة الصحية الخاصة للتأكد من حصولهم على التعليم والتدريب والخبرة والمهارة الالزمة.
 - ٣- تصدر اللجنة قراراً بمنع الممارسين الصحيين في المستشفى الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لتقديم خدمات الرعاية الطبية للمرضى داخل المستشفى (حسب المرفق رقم ٩).
 - ٤- تراعي اللجنة عند إصدار قرار منع الصالحيات التجهيزات والكوادر الطبية المتوفرة في المستشفى.
 - ٥- يكون لدى اللجنة سياسات وإجراءات مكتوبة تحدد فيها المسؤوليات في منح أو رفض أو إلغاء أو تعليق أي امتيازات إكلينيكية.
 - ٦- تكون اللجنة برئاسة المدير الطبي وعضوية رؤساء الأقسام الأساسية كالجراحة والباطنة والطوارئ والعناية المركزة ومدير إدارة الموارد البشرية وممثل عن إدارة المستشفى وتقوم بالموافقة واعتماد جميع الصالحيات والامتيازات للممارسين الصحيين داخل المستشفى على أن تتوافق مع تصنيف الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، على أن لا يقل تصنيف الأطباء أعضاء اللجنة عن استشاري.

٧/٨ تلزم المؤسسات الصحية الخاصة والممارسين الصحيين لديها بالتقيد بوثيقة سياسات وإجراءات جدول الصالحيات والامتيازات الـاكلينيكية لكل فئة من فئات أطباء الاسنان حسب (المرفق رقم ١٠).



٨/٨ يتعين على المؤسسات الصحية الخاصة الأخرى الالتزام بإعداد سياسات وإجراءات مكتوبة لجدوالي الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية لكافة الأقسام والتخصصات.

٨/٩ يتم مراعاة لائحة الصالحيات والامتيازات الإكلينيكية الاسترشادية للتخصصات الطبية الأكثر ممارسة في المؤسسات الصحية حسب (المرفق رقم ١١).

المادة التاسعة:

يجب ألا يقل عدد الأسرة في المستشفى العام عن ثلاثة سريراً، وفي المستشفى ذي التخصصين عن عشرين سريراً، وفي المستشفى ذي التخصص الواحد عن عشرة أسرة.

اللائحة:

١/٩ يمنح الترخيص للمستشفى حسب دليل إجراءات منح تراخيص المستشفيات الخاصة (مرفق رقم ٧).

٢/٩ يجب أن يتتوفر في مبني المستشفى ما ورد في المادة (١٣)، بالإضافة إلى الشروط الفنية الواردة في (المرفق رقم ١٢) والمتطلبات التالية:

- ١- ترتيب الأقسام بصورة عملية تسهل حركة العاملين والمراجعين وأن تكون الممرات واسعة مع ضرورة وجود لوحات لمختلف الأقسام والخدمات.
- ٢- توفر مصدر كهرباء احتياطي صالح للعمل تلقائياً فور انقطاع التيار الكهربائي العام وبقوة كافية لتشغيل الأقسام الرئيسية بالمستشفى وخاصة غرف العمليات والولادة وبنك الدم والإسعاف والعلاج المركز والممرات الرئيسية بالمستشفى مع تجربة هذا المصدر باستمرار للتأكد من صلاحتيه.
- ٣- توفر كافة الشروط الصحية والفنية في التمديendas الصحية بما يمنع حدوث تلوث أو اختلاط.
- ٤- توفر العدد المناسب من المصاعد ذات سعة تكفي لنقل أسرة المرضى إذا كان المستشفى مكوناً من دورين فأكثر وبما يتناسب مع سعة المستشفى.

المادة العاشرة:

يلتزم المستشفى بتوفير العدد اللازم من الأطباء المقيمين، والأخصائيين، والاستشاريين، والصيادلة، والفنين، والممرضين والعمالة الصحية المساعدة وغيرها من الخدمات اللازمة بحسب سعة المستشفى ودرجة تصنيفه وذلك وفقاً للمعايير والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.



اللائحة:

١/١ العاملون بالمستشفى:

- ١- يجب أن يكون للمستشفى مدير إداري ويكون مسؤولاً عن الإشراف على المستشفى ووضع الخطط المناسبة لتطويره.
- ٢- يتلزم المستشفى بتعيين مدير طبي مستوفٍ الشروط الواردة في المادة (٤/٤) من هذه اللائحة.
- ٣- يتلزم المستشفى بتعيين رئيس للتمريض مؤهل ولديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الإشراف على التمريض.
- ٤- يتلزم المستشفى بتعيين عدد من الأطباء الاستشاريين والنواب والمقيمين في كل تخصص حسب (المرفق رقم ١٣).
- ٥- يجب ألا يشرف الطبيب الاستشاري على أكثر من ثلاثة سريرًا، والطبيب النائب على أكثر من عشرين سريراً، وطبيب مقيم واحد على الأقل لكل خمسة وعشرين سريراً في كل فترة.
- ٦- يجب توفير الحد الأدنى من الأطباء والأخصائيين والفنين والطاقم التمريضي بما يكفل تغطية الخدمات الطبية المساعدة كالمختبر والأشعة بشكل مستمر وتكون حسبة التغطية علمياً ولا تؤثر على سلامة المرضى حسب المرفق رقم (١٣).
- ٧- يجب توفير أعداد كافية من الممرضين بما يكفل تغطية الخدمات الداخلية والعيادات الخارجية والإسعاف والعناية المركزة والعمليات، ويمكن الاستعانة بمساعدين الأكلينيكين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات الخارجية فقط حسب المرفق رقم (١٣).
- ٨- يجب توفير قائمة الأطباء المناوبين على مدار الساعة في جميع تخصصات المستشفى.

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:

١. الأجهزة والمعدات الطبية اللازمة. ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرر للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية اللازمة. وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
٢. صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.



٧ تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ هـ

اللائحة:

١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:

يجب أن يتم تجهيز المستشفى حسب القوائم الإرشادية التي تعددتها الوزارة على أن تتوفر بالمستشفى العام كحد أدنى الأقسام التالية:

١. الخدمات الطبية
٢. العيادات الخارجية.

٣. يلزم توفير طبيب نائب وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة على أن يكون الطبيب متخصصاً في طب الطوارئ أو في تخصصات المستشفى الرئيسية بحيث تتوافق الخدمات الإسعافية المقدمة مع تخصصات المستشفى وتوفير غرفة عزل مكتملة التجهيزات و سيارة إسعاف مجهزة لنقل الحالات الإسعافية مع الالتزام بالضوابط التالية:

- أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص طب الطوارئ.
- ب- وجود سياسات نقل المرضى من الطوارئ لأقسام المستشفى.

٤. قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥)
٥. قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).

٦. جناح العمليات في المستشفى الذي توجد به أقسام جراحة يجب أن يشمل ما يلي:

- أ- وجود رئيس قسم بحد أدنى طبيب استشاري أو نائب أول في تخصص الجراحة.
- ت- يجب أن يكون الطاقم التمريضي يملك التدريب الكافي والخبرة للعمل في قسم العمليات.
- ث- وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.

٧. جناح التوليد:

أ- يشترط في المستشفيات التي يوجد بها أقسام توليد أن تشتمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القصيرة، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر.



بـ. الالتزام بتوفير طبيب استشاري عناية مركزة حديثي ولادة كرئيس قسم مع توفير طاقم تمريضي لديه الخبرة والتدريب الكافي ولديهم شهادة سارية في برنامج الانعاش لحديثي الولادة (NRP).

تـ. أن يتم الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بال العمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (مرفق رقم ١٤)

ثـ. توفر المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة أو قسم أطفال عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية بها طبيبة أو مثقفة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية تقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية. وتلتزم المستشفى بنظام تداول حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٢٥هـ للمستشفيات التي يتوفّر فيها خدمة النساء والولادة والأطفال.

جـ. تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ١٤٣٩هـ/٠٤/٦.

حـ. تلتزم المستشفيات التي لديها أقسام نساء وولادة بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويتها من أجل الولادة وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج) على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.

.٨. أجنحة الإقامة.

٩. توفير غرف عزل سالبة الضغط للأمراض المنقوله عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تن洲م وبحد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.

١٠. قسم العناية المركزة:

أـ. يجب أن يوفر المستشفى التي بها غرف عمليات عدداً من أسرة العناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بنسبة سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، ولا يكون أقل من سرير لكل ١٠ أسرة عامة، بنسبة ١٠% من السعة السريرية للمستشفى.

بـ- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل عدد ٦ أسرة عناية مطابقة للمواصفات المعتمدة بالوزارة.

تـ- تُنطِّ مسؤولية الإشراف على القسم لطبيب استشاري عناية مركزة ويرتبط مباشرة بالمدير الطبي بالمستشفى.



ثـ. يجب أن يكون الطاقم التمريضي في القسم لديه الخبرة والتدريب الكافي لأساسيات تقديم خدمة العناية المركزة ولديهم شهادات سارية في (ACLS للكبار - PALS للأطفال).

جـ. يجب توفير مرضية لكل مريضين ١:٢ منوم في العناية المركزة مع مراعاة بعض الحالات الحرجة التي تطلب ١:١ ممرض لكل مريض.

حـ. يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات الالزمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، -عربة تدخل سريع مجهزة بصاعق لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومضخات لنقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).

١١. بنك الدم بالمستشفيات الخاصة:

أـ. يتم تجهيز بنك الدم بالتجهيزات الطبية والمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعترف بها من الهيئات المختصة لتمكن المنشأة الصحية من جمع وفصل وفحص وتخزين الدم ومشتقاته بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والبيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP).

بـ. يجب ألا تقل مساحة بنك الدم عن (١٢٠) م٢ على أن يشمل ما يلي:

١. غرفة استقبال المتبرعين والكشف الطبي عليهم مع مراعاة الخصوصية.
٢. قسم تحضير وفصل المكونات.

٣. قسم حفظ المكونات غير المفحوصة من الأمراض (ثلاثة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).

٤. قسم حفظ المكونات التي تم فحصها من الأمراض (ثلاثة، مبرد عميق التبريد، حضانة صفائح).

٥. قسم إجراء الفحوصات المخبرية بما في ذلك فحوصات الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الدم.

٦. قسم لإجراء الفحوصات المختلفة لعينات الدم من المرضى والمتبرعين (التوافق، فصيلة الدم، الأجسام المضادة).
٧. مستودع لتخزين المستلزمات وأدوات الكشف.

٨. قسم لاستلام طلبات نقل الدم ومكوناته وصرفها.

٩. غرفة تسجيل معلومات المتبرعين ونتائج الفحوصات إلكترونياً.

١٠. توفر وسائل الأمن والسلامة حسب دليل الأمن والسلامة في المختبرات الطبية الصادرة من منظمة الصحة العالمية.

١١. تلتزم بنوك الدم القائمة بالمستشفيات الخاصة بجميع ما ورد من شروط ومواصفات الإنشاء التي تضمنها هذه اللائحة.

١٢. يجب أن يتتوفر في بنوك الدم في المستشفيات الخاصة طبيب نائب أول على الأقل (بنك الدم / علم الأمراض الاكلينيكي / أمراض دم) مع خبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال بنوك الدم مع توفر الكوادر الثلاثة (أخصائي مختبرات - عدد ٢ في مختبرات - عدد ٢ في تمريض / أو مساعد صحي سحب دم).



ت- تؤمن المستشفيات الخاصة التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته ويتوفر فيه (ثلاثة بنك دم، مبرد عميق للتبريد للبلازما، وحضانة صفائح). ويلزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والاشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسوية الخدمات المعتمدة من الوزارة.

ث- الشروط العامة لبنوك الدم في المستشفيات الخاصة:

١. الالتزام بالأمر السامي رقم (225) في ١٤٢٢/٨/١٣ المتضمن قصر التبرع بالدم على التبرع الطوعي المجاني فقط.

٢. ضرورة الالتزام بدليل طرق العمل في بنوك الدم والتعاميم المنظمة لخدمة نقل الدم الصادرة من الجهات المختصة بالوزارة.

٣. التزام جميع بنوك الدم بالمستشفيات الخاصة التي تقوم بسحب الدم من المتربيين بالدم لديهم بالقيمة المالية لسعر وحدة الدم أو مكوناته والتي تم تحديدها من قبل المختصين بالإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم بقيمة خمسمائة ريال سعودي فقط لا غير، حالياً أو ما يستجد من تنظيمات بهذا الشأن من الإدارة العامة للمختبرات وبنوك الدم وذلك مقابل (كيس الدم الفارغ، الفحوصات المصلية، فحص الإلزما، فحص الحمض النووي، تحديد الفصيلة، اختبار التوافق، جهاز نقل الدم، الإشراف الطبي على نقل الدم).

٤. -يمنع لبنوك الدم مزاولة أي انشطة اضافية مثل جمع البلازما الطازجة المجمدة لأغراض تصنيع مشتقات البلازما او بنك دم الجبل السري.

٥. يتم التأكد من خلو الدم من جميع الامراض المعدية المترتبة عليها في المعايير العالمية والمحلية باستخدام أجهزة وتقنيات الفحص الموثوق بحساسيتها ودقة نتائجها ومعترف بها وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي) والهيئة العامة للغذاء والدواء حول ممارسات التصنيع الجيدة لبنوك الدم (GMP) (مرفق رقم ١٥).

٦. التزام جميع بنوك الدم بإجراء الفحص الاستكشافي لفيروس الكبد (ج) وذلك لتطبيق البرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج) على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.

١٢. الخدمات الإدارية:

أ. قسم الإدارة وتتوفر فيه غرف مدير المستشفى ومساعديه وموظفي الإدارة والمحاسبة.

ب. مكتب الاستقبال في مدخل المستشفى يشرف عليه موظف سعودي.

ج. مكتب المواعيد لتحديد مواعيد المراجعة للمرضى.

د. قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في اللائحة (٣/٣).

هـ. ملف خاص لكل مريض يشمل جميع مراجعاته لمختلف أقسام المستشفى.

و. توفير المكان المناسب والأمن والقواعد المؤهلة لتنظيم والتحقق من استكمال الملفات الطبية وحفظها.



ز. يتم فتح الملف الطبي للمرضى مجاناً وتزويد بنسخة منه في حال طلبه ويشمل ما يلي:

١. بيانات التعريف بالمريض.

٢. رقم خاص للسجلات الصحية.

٣. نظام لتنبيه الموظفين للمرضى الذين يحملون نفس الاسم.

ح. تسجيل الاجراءات التالية في الملف الطبي بشكل مجاني:

١. وقت وتاريخ زيارة المريض.

٢. سجل المريض الكامل الذي يتضمن: (بيانات المؤشرات الحيوية، الشكوى الأساسية، المرض الحالي، الحالة الاجتماعية والنفسية، الحساسية من الأدوية، تاريخ الأسرة المرضي، الشكوى الحالية، التاريخ الطبي المرضي)

٣. الفحص البدني حسب النظام المتبعة.

٤. تشخيص قبول الحالة.

٥. جميع تقارير الأمراض، المختبرات والأشعة.

٦. تشخيص وأوامر الأطباء.

٧. تقييم حالة الألم.

٨. توثيق جميع ما قدم من الرعاية والعلاج، الطبي والجراحي، موقعة ومحفوظة من قبل الطبيب المعالج.

٩. ملخص خروج الحالة.

١٠. بطاقة الخروج.

١١. الإجازات المرضية.

١٢. نتائج تشريح الجثث، شهادة الوفاة، ويحتفظ بملفات الوفيات بالمستشفى طوال مدة عمل المستشفى.

١٣. سجلات تعليم الأطفال.

خ. تسجيل المواليد والوفيات الكترونيا ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة (مرفق رقم ١٦)

ح. يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية للرجوع إليه عند الحاجة.

ط. توفير دفاتر وصفات طبية أو وصفات إلكترونية قابلة للطباعة عند طلتها من المريض أو لجان التفتيش.



١٣. الخدمات المساندة داخل المستشفى:

- أ. يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

١٤. التغذية:

- أ. يجب أن تتوفر بالمطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً للمعايير نظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة (HACCP).
- ب. تتلزم إدارة المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتواءم مع جميع اللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.
- ت. يعين مشرف تغذية مؤهل فنياً.
- ث. يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.

١٥. المغسلة: يجب أن يتوفّر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والألات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمّن هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة طبقاً للمعايير الفنية والصحية.

١٦. النظافة:

- أ. يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من أقسام المستشفى وبواسطة عمال مدربين على أساليب النظافة.
- ب. أن يخصص لكل من أقسام العمليات والتوليد والعنایة المركزية خدمات تنظيف مستقلة.
- ت. يجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.

١٧. التعقيم:

- أ. يجب أن يتوفّر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والألات التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.
- ب. يجب أن يكون تصميم القسم مطابقاً لمواصفات الوزارة والمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية وكذلك تأمين اختبارات مراقبة الجودة لعملية التعقيم.

١٨. يجب أن يزود المستشفى بثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها وبما لا يقل عن أربعة عيون لكل مائة سرير.

١٩. يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحراسات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسه بعدد كافي على كفالة المستشفى.



٢٠. الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ ولا نحته التنفيذية ، يلزم تعين صيدلي سعودي أو في صيدلي سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ويكون رئيس التمريض أو من ينوبه في "القسم الداخلي" بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م ٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ (مرفق رقم ١٧).
٢١. يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاوة وفقاً للشروط والضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٨).
٢٢. يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل الإدمان في المستشفيات القائمة وفقاً للضوابط المرفقة (مرفق رقم ١٩).
٤١. تلتزم المستشفى بتطبيق متطلبات الأساسية للسلامة (ESR) التي ذكر في معاير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي).

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحاله حالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

اللائحة:

١٢١. يجب على كل مؤسسة صحية خاصة إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية وفقاً للآلية المرفقة (مرفق رقم ٢٠) مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة. كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإبلاغ الوزارة بما تطلبها من بيانات إحصائية.
١٢٢. يجب على كل مؤسسة صحية خاصة الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسمية التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة.

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتواجد في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل الإسعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.



اللائحة:

١/١٣ يجب أن تتوفر في المجمع الطبي العام أو المتخصص الأدوية والوسائل الإسعافية الازمة طبقاً لما ورد بالقوانين (مرفق رقم ٢١).

المادة الرابعة عشرة:

يشترط للترخيص لأي من المجمع الطبي العام والمجمع الطبي المتخصص أن يتوافر فيه . على الأقل . استشاري في كل من التخصصات الرئيسية المرخص بها، وأن يخصص ممرض أو ممرضة على الأقل لكل عيادة واستثناء من ذلك يجوز في المناطق النائية التي تحددها الوزارة تخفيض عدد الاستشاريين إلى واحد أو الاكتفاء بالأخصائيين.

اللائحة:

١/٤ اشتراطات عامة للمجمعات الطبية:

١- يشترط للترخيص للمجمعات الطبية أن يتوافر فيها على الأقل طبيب استشاري أو من يعادله في الدرجة العلمية من حملة الدكتوراه ويكون بحد أدنى طبيب نائب أول في مدن الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر ويكتفى بطبيب نائب في بقية المدن الأخرى.

٢- أن يكون المشرف الفني على المجمع طبياً سعودياً مؤهلاً في طبيعة عمل المجمع وأن يكون لديه ترخيص مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية وذلك في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر.

٣- يشترط توفر ثلاثة عيادات كحد أدنى مخصصة للكشف وأن يكون لكل عيادة طبيب وممرض مرخص لهما ويجوز الاستعانة بالفنين المؤهلين والمساعدين الأكاديميين والمساعدين الصحيين للعمل في العيادات فقط بدلاً عن الممرض.

٤- يجب أن يتواجد في العيادات المرافق الآلات والتجهيزات التي تحتاجها وفقاً للقوانين المرفقة بهذه اللائحة (مرفق رقم ١).

٥- لا يسمح للمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة بإجراء عمليات الولادة إلا في الحالات الإسعافية فقط مع تزويده الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة بتقرير مفصل عن كل حالة على حدة مع ما يثبت أهلية الإجراء واستخدام نظام تبليغ الولادة حسب المرفق (مرفق رقم ١٦).

٦- تتلزم المجمعات الطبية العامة والمتخصصة التي لديها اقسام نساء وولادة أو قسم أطفال بنظام تداول حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٢١.



- ٧- تلتزم المجمعات الطبية التي لديها اقسام نساء وولادة بما ورد بال المادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) وحقوق المصابين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) م (٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٦ هـ
١٤ يشترط للمجمعات الطبية العامة التالي:
- ١- أن يكون الطبيب المرخص بحسب الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٤) متخصصاً في أحد التخصصات الأساسية الموضحة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى وطبيب نائب على الأقل لكل تخصص آخر.
 - ٢- توفير قسم للطوارئ في الدور الأرضي أو في الأدوار العلوية بشرط توفر مصعد مستقل للمجمع يتسع لسرير طبي وتأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد أو توقيع اتفاقية مع مركز خدمة نقل اسعافي حكومي أو خاص (مرفق رقم ٢٢).
 - ٣/١٤ يشترط لترخيص المجمع الطبي المتخصص ما يلي:
 ١. يجب توفر طبيب نائب أول وطبيب نائب متفرغين لكل تخصص في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، أما في المدن الأخرى فيجب توفر طبيبين نائبين متفرغين لكل تخصص، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص.
 ٢. في المجمع الطبي المتخصص في طب الأسنان يجب توفر طبيب نائب أول متفرغ في طب الأسنان في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر) أما في المدن الأخرى فيجب توفر طبيب نائب متفرغ في طب الأسنان، ويستكمل الحد الأدنى من الأطباء من خلال الاستعانة بالأطباء المتفرغين أو غير المتفرغين في التخصص لمن يُسمح لهم بمزاولة المهنة في القطاع الخاص.
 - ٤/١٤ يحضر على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات إجراء العمليات في المستشفيات إلا بعد إشعار مديرية الشؤون الصحية بذلك وفق الضوابط التالية:
 ١. يجب أن يكون إجراء العمليات من قبل أطباء المجمع الطبي أو العيادات في حدود التخصص والصلاحيات الخاصة بأطباء المستشفى.
 ٢. يجب على الأطباء العاملين في المجمعات الطبية أو العيادات الحصول على الصلاحية المطلوبة لإجراء العملية من المستشفى.
 ٣. تكون المسئولية القانونية مشتركة بين الطرفين في حال وجود مخالفة لأنظمة الصحة المتعلقة بالمؤسسات الصحية الخاصة والعاملين فيها.
 ٤. لا يسمح لأطباء المجمع الطبي أو العيادات باستقبال وفحص المرضى داخل المستشفى.



المادة الخامسة عشرة:

يقدم خدمات المختبر ومركز الأشعة ومركز جراحة اليوم الواحد والخدمات الصحية المساندة أيًّا كان نوعها متخصصون في المهنة مرخص لهم بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تقديم هذه الخدمات ومؤهلات المتخصصين العاملين فيها وإجراءات العمل.

اللائحة:

١٥/١ شروط وضوابط المختبرات الطبية:

- ١- يجب أن تكون مساحة المختبر كافية وأن يحوي المراافق الازمة كي لا تتأثر جودة العمل وسلامة الموظفين والزوار وفقاً للمعايير الوطنية والعالمية وأن يتم تجهيزه بالمعدات الدقيقة وأجهزة الفحص الموثوق بدقة نتائجها والمعرف بها من الهيئات المختصة لتمكن المؤسسة الصحية من تقديم خدمات مخبرية بطريقة صحيحة وآمنة وفق المعايير الوطنية للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.
- ٢- تصنف المختبرات الطبية إلى مختبرات عامة ومخبرات متخصصة ويمكن أن يكون المختبر مستقل أو ضمن مستشفى أو مجمع طبي وذلك كما يلي:

- أ. مختبرات عامة وتقوم بالتحاليل الطبية الروتينية غير التخصصية وتشمل صورة الدم الكاملة وفصيلة الدم، الكيمياء الحيوية، العناصر المchorورة، التفاعلات المصلية، الأحياء الدقيقة
- ب. مختبرات متخصصة تقوم بالتحاليل الطبية التخصصية وتشمل (علم أمراض المناعة، علم الأنسجة والخلايا، التوافق النسيجي، تحاليل الوراثة الخلوية)

٣- العاملون بالمخبر:

- أ. يكون المسؤول عن المختبر في المستشفيات طبيب استشاري مختبر أو استشاري غير طبيب في تخصص المختبر كحد أدنى ومرخص له بمزاولة المهنة إضافة إلى أخصائيين وفنين في كل تخصص من التخصصات المخبرية المختلفة.
- ب. يجوز التعاقد مع مختبر متخصص في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول مختبر في المستشفيات التي لا تتوفر فيها تخصصات الباطنة أو الجراحة العامة أو النساء والولادة أو الأطفال ويكتفى بطبعي نائب مختبر كحد أدنى حسب عدد الأسرة.



ج. يكون المسؤول عن المختبر في المجتمعات الطبية طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبرات كحد أدنى ومرخص لهما بمزاولة المهنة مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر ويجوز الاكتفاء بأخصائي مختبر في حال التعاقد مع مختبر مختص في حال عدم توفر طبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبرات.

د. يشترط في المختبرات المستقلة توفر استشاري غير طبيب في تخصص المختبر أو طبيب نائب أول مختبر مع توفير أخصائي مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر)، ويجوز الاكتفاء بطبيب نائب مختبر أو أخصائي أول مختبر وعدد ٢ فني مختبر في المدن الأخرى.

٤- مراقب وتجهيزات المختبر:

أ. مكتب لاستقبال المراجعين وغرفة مستقلة ومجهزة لسحب العينات.

ب. مساحة كافية لإجراء الفحوصات المختلفة وغرفة مستقلة في حال القيام بالفحوصات الجرثومية.

ت. يتم تجهيز المختبر العام والمختبر المتخصص حسب (مرفق رقم ٢٣).

٥- الفحوصات المخبرية:

يقدم كل مختبر عند الترخيص أو التجديد، بياناً بجميع أنواع الأجهزة التشخيصية المستخدمة، وكشف بالتحاليل المخبرية التي يقوم بها ومتوسط أسعارها وأن تكون الفحوصات المسموحة للمختبرات العامة والمتخصصة على النحو الآتي :

أ. تجرى بالمختبر العام الفحوصات المبينة في المرفق (مرفق رقم ٢٣) .

ب- تجرى بالمختبر المتخصص بالإضافة إلى التحاليل المخبرية الروتينية، التحاليل المخبرية التخصصية حسب نشاط المختبر وذلك في حالة توفر التجهيزات اللازمة المبينة في المرفق (مرفق رقم ٢٣).

٦- بيانات التحليل:

تدون نتائج التحاليل والفحوصات على نماذج مطبوعة مخصصة لكل قسم من أقسام المختبر وتحمل البيانات الآتية:
أ- اسم وعنوان ورقم ترخيص المختبر-اسم القسم المختص . اسم وعنوان المريض . رقم السجل المدني أو الإقامة . التاريخ . اسم جهة الإحالة . رقم التسلسل في السجل . نوع العينة والفحص المطلوب . نتيجة الفحص . اسم وتوقيع الفاحص وتوقيع مدير المختبر وختم المختبر.

ب- تطبع بالتقارير المخبرية الحدود والمعدلات الطبيعية القياسية لجميع أنواع الفحوصات طبقاً للطرق المتبعة في المختبر ويعطى المراجع أصل التقرير ويحتفظ في المختبر بصورة منه ورقياً أو إلكترونياً.

٧- في حالة رغبة المختبر الخاص المستقل أو ضمن مؤسسة صحية خاصة أخرى إرسال أو استقبال عينات مخبرية من مؤسسات صحية خاصة أخرى يلزم اتباع الإجراءات المنظمة لذلك حسب المرفق (مرفق رقم ٢٣).



٢/١٥ شروط وضوابط أقسام الأشعة:

١- يجب أن يحتوي قسم الأشعة في المستشفيات ذات السعة السريرية ١٠٠ سريراً فاكثراً على أجهزة الأشعة العامة والمجاالت الصوتية وأجهزة الأشعة المقطعة.

٢- يشترط في أقسام الأشعة في المستشفيات توفير العدد الكافي من الأطباء كحد أدنى على النحو التالي:
أ. المستشفى ذو السعة السريرية أقل من (١٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري ونائب أول أشعة.

ب. المستشفى ذو السعة السريرية من (١٠٠ - ٢٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل طبيب استشاري أشعة وعدد (٢) طبيب نائب أول أشعة.

ت. المستشفى ذو السعة السريرية أكثر من (٢٠٠ - ٣٠٠ سريراً) يجب أن يتوافر فيه على الأقل عدد (٢) طبيب استشاري أشعة وعدد (٢) طبيب نائب أول أشعة ويتم اضافة عدد (١) طبيب استشاري أشعة وعدد (١) نائب أول أشعة لكل (١٠٠) سريراً إضافي.

ث. يجوز الاستفادة من خدمات مراكز طب الأشعة الاتصالي في حال عدم توفر طبيب استشاري أو نائب أول أشعة في المستشفيات التي لا تتوافر فيها تخصصات الباطنة والجراحة العامة والنساء والولادة والأطفال ويكتفى بطب بيب نائب أشعة تشخيصية كحد أدنى حسب عدد الأسرة.

٣- يشترط لافتتاح قسم للعلاج بالأشعة في المستشفى أن يتوافر به استشاريون متخصصون في هذا النوع من العلاج.
٤- يشترط في مراكز الأشعة المستقلة أو أقسام الأشعة في المجمعات الطبية الالتزام بالمعايير والشروط العامة والمتطلبات الواردة في المواد (٣/٣، ١/٣) من هذه اللائحة على النحو الآتي:

أ- يشترط توفر طبيب نائب أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة الموجودة تحتوي على أجهزة أشعة عامة ومجاالت فوق صوتية فقط وفي حال عدم توفر طبيب نائب أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب اشعة اتصال.

ب- يشترط توفر طبيب استشاري أشعة في مراكز الأشعة المستقلة، وطبيب نائب أول أشعة بالمجمعات الطبية إذا كانت الأجهزة تحتوي على أجهزة أشعة عامة، موجات فوق صوتية، أشعة مقطعة أو رنين مغناطيسي، وفي حال عدم توفر طبيب نائب أول أشعة في المجمعات الطبية يجوز لتلك المجمعات التعاقد مع مركز طب اشعة اتصال.

ت- يشترط لإجراء الأشعة التداخلية توفر طبيب استشاري أشعة أو نائب أول أشعة متخصص بالأشعة التداخلية.

ث- يجوز عمل الأشعة التداخلية الخاصة بالأوعية الدموية في أقسام الأشعة بالمجمعات الطبية حسب الشروط المرفقة (مرفق رقم ٢٤).



ج- يجوز أن يشرف طبيب الأشعة على أكثر من مجمع طبي يتبع نفس صاحب المؤسسة الصحية مع الالتزام بالمعايير الأساسية للمنشأة.

٥- يشترط لترخيص مركز طب الأشعة الاتصالي ما يأتي:

أ- التقدم بطلب الترخيص إلى مديريات الشؤون الصحية ويتم حالتها إلى الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بالوزارة.

ب- توافر الحد الأدنى من التجهيز (مرفق رقم ٢٥).

ت- تقييم مركز طب الأشعة الاتصالي كل سنتين، ويتم الاحتفاظ بصور الأشعة لمدة سنتين على الأقل.

٦- أحكام خاصة لأقسام ومرافق الأشعة:

أ- يشترط لإعداد تقارير الأشعة المقطوعية والرنين المغناطيسي أن تكون عن طريق أطباء متخصصين في الأشعة التشخيصية لا يقل تصنيفهم عن طبيب نائب أول أشعة.

ب- يشترط أن يعد تقارير أشعة الثدي طبيب نائب أول أشعة كحد أدنى وحاصل على تأهيل متخصص بأشعة الثدي.

ج- أن يوجد بالقسم أو بالمركز دليل سياسات وإجراءات العمل.

٧- أحكام عامة لأقسام الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة:

أ- يجب تطبيق برنامج الجودة النوعية لأجهزة الأشعة في المؤسسات الصحية الخاصة بشكل دوري وإرسال التقارير الخاصة بها إلى أقسام إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.

ب- توفير مسؤول للحماية من الإشعاع بالمؤسسة الصحية ويرتبط بمدير المؤسسة مباشرة.

ت- يجب تطبيق برنامج الحماية من الإشعاع ومعايير سلامة أجهزة الأشعة والرنين المغناطيسي في المؤسسات الصحية الخاصة بما يتواافق مع اشتراطات هيئة الرقابة النوعية والأشعاعية.

ث- يشترط لمنح أو تجديد تراخيص المؤسسات الصحية الخاصة التي لديها أقسام أشعة تؤمن بطاقة قياس الجرعات الإشعاعية الشخصية للعاملين في مجال الإشعاع، وإرسال النتائج إلى أقسام الحماية من الإشعاع في المناطق أو المحافظات التي تتبعها، وتطبيق برنامج توكيد الجودة النوعية على أجهزة الأشعة وإرسالها إلى إدارات الأشعة في المناطق أو المحافظات التي تتبعها.

٣/١٥ شروط وضوابط مراكز جراحة اليوم الواحد:

١- يجوز افتتاح مركز جراحة اليوم الواحد إما مستقلاً أو ضمن مجمع عيادات وفق الضوابط التالية:

أ- يمنع تصريح جراحة اليوم الواحد لطبيب استشاري في مجال تخصصه من تنطبق عليه الشروط على أن يقدم الطلب مرفقاً به قوائم العمليات التي سوف يقوم بإجرائها حسب (المرفق رقم ٢٦).

ب- يجب أن يوفر المركز العدد الكافي من الأطباء والأخصائيين والفنين.



٢- شروط منح الترخيص لممارسة عمليات اليوم الواحد:

- أ- حصول الطبيب على موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي بعد استيفاء كافة الشروط والضوابط الخاصة بعمليات اليوم الواحد.
- ب- مطابقة مركز جراحة اليوم الواحد للشروط والمواصفات والتجهيزات (مرفق رقم ٢٦).
- ت- اتفاقية سارية المفعول مع إحدى المستشفيات الخاصة أو الحكومية بقبول الحالات الطارئة والتي يستلزم نقلها إلى المستشفيات في أي وقت.
- ث- إقرار بعدم السماح ببقاء المريض بالمركز للمبيت مهما كانت الظروف ويتم نقل الحالات الطارئة إلى المستشفى.
- ج- تعيين مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات لاستخدامها داخل المركز حسب نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولائحته التنفيذية ودليل إجراءاته المرفقة (مرفق رقم ١٧).

٣- أحكام عامة:

- أ- ضرورة تحديد أجر العملية وإبلاغ المريض به قبل إجرائها بشكل مكتوب موقع عليها من المريض وتحفظ في سجله الطبي.
- ب- يعتبر ترخيص الطبيب المرخص له بممارسة عمليات جراحة اليوم الواحد ترخيصاً شخصياً ولا يسمح بممارسة النشاط لأي طبيب آخر غير مرخص له بممارسة هذا النشاط.
- ج- يمنح الترخيص للطبيب لممارسة هذا النشاط لمدة عام ويتقدم في نهايته لمديرية الشؤون الصحية بطلب التجديد.
- د- بعد موافقة الوكالة المساعدة لتنمية الاستثمار الصحي يتم تجديد الترخيص للطبيب لمدة عام آخر على أن يرفق بالطلب تقرير شامل عن العمليات التي أجريت. ثم يجدد نظامياً حسب ما ورد بالمادة رقم (٣٢) لـ (٣٢/٣) من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) م/١٤٢٦/١١/٤ هـ

٤- الخدمات الصحية المساندة

١- تشمل مراكز الخدمات الصحية المساندة التالي:

- أ- مراكز الرعاية الطبية العاجلة (مرفق رقم ٢٧)
- ب- مراكز الرعاية الحرجة (مرفق رقم ٢٨)
- ج- العيادات الطبية المتنقلة (مرفق رقم ٢٩)
- د- مراكز الرعاية عن بعد والطب الاتصالي (مرفق رقم ٣٠)
- هـ- مراكز الرعاية الطبية المنزلية (مرفق رقم ٣١)
- و- مراكز تلطيف الألم (مرفق رقم ٣٢)

٢- مراكز التأهيل الطبي: هي المراكز التي تحتوي على تخصصين كحد أدنى من التخصصات التالية (علاج طبيعي - علاج وظيفي - علاج أمراض النطق والتخاطب والبلع - علاج أمراض السمع - العلاج والتأهيل النفسي - العناية بالقدم والكاحل - التغذية - الأطراف الاصطناعية والأجهزة التقويمية) وذلك حسب (المرفق رقم ٤٦).

٣- شروط ومواصفات مراكز الخدمات الصحية المساندة:

يجب أن يتتوفر في مراكز الخدمات الصحية المساندة المعايير والشروط العامة المطلوبة في المؤسسات الصحية الخاصة

الواردة في المواد (٣/٣- ١/٣) من هذه اللائحة، كما يجب أن تتتوفر كحد أدنى الشروط والمواصفات الخاصة بكل مركز (وفق

الضوابط والقواعد الاسترشادية التي تضعها الوزارة بهذه اللائحة)، ويشترط أن يعمل بالمركز كوادر مرخص لها بمزاولة

المهنة باشراف مختص في طبيعة عمل المركز.

٥/٥ يلزم الحصول على موافقة الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة لإضافة أي من الأنشطة التالية وفقاً للشروط والمتطلبات الفنية الملحقة باللائحة:

أ- فحص العمالة الوافدة وعمال الأغذية في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٤٧).

ب- العقم وأطفال الأنابيب (IVF) وفق أحكام نظام وحدات الإخصاب والأجنحة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) ٧٦/٢١ وتاريخ ١٤٢٤/١١ هـ ولائحته التنفيذية (مرفق رقم ٤٨).

- جـ- الختان في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٤٩).
- دـ- وحدة جراحة البدانة في المستشفيات (مرفق رقم ٥٠).
- هـ- وحدة مناظير الجهاز الهضمي في المجمعات الطبية (مرفق رقم ٥١).
- وـ- العلاج الكيميائي لعلاج الأورام في المستشفيات والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٢).
- زـ- الجراحات المكتبية في العيادات الخاصة والمجمعات الطبية (مرفق رقم ٥٣).
- حـ- القسطرة القلبية في المستشفيات (مرفق رقم ٥٤)
- طـ- أي أنشطة إضافية أخرى يوافق عليها الوزير.

المادة السادسة عشرة:

تلزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطيرة الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

- ١/١٦ يجب أن تتوفر في أقسام الطوارئ بالمؤسسات الصحية الخاصة الأدوية الإسعافية الواردة في القائمة الملحقة (مرفق رقم ٢٠).
- ٢/١٦ العلاج الإسعافي: تلزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لكافة الحالات الطارئة الخطيرة والجلطات القلبية الواردة إليها وذلك دون مطالبة مالية مسبقة أخذها في الاعتبار ما يلي:
 - ١- الحالة الإسعافية وهي الحالة الناتجة عن إصابة أو مرض يمكن أن يهدد حياة المريض أو أحد أطرافه أو أعضائه الداخلية أو الخارجية.
 - ٢- الإسعافات الأولية وهي الإجراءات الطبية العاجلة التي تتطلبها حالة المريض وتؤدي إلى استقرار حالته بشكل يسمح بنقله.
 - ٣- الفحوصات الضرورية في الحالات الإسعافية وهي الفحوصات التي لا غنى عنها لتشخيص حالة المريض أو تقرير طريقة العلاج.
- ٣/١٦ قواعد علاج الحالات الإسعافية (مرفق رقم ٥٥)



المادة السابعة عشرة:

تكون في كل مديرية للشؤون الصحية لجان للتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولانته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة النوعية وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تكوين هذه اللجان وأسلوب عملها.

اللائحة:

١/١٧ يتولى موظفون - يصدر بتهمهم قرار من وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه - أعمال الرقابة والتفتيش على المؤسسات الصحية الخاصة للتأكد من تطبيقها أحكام هذا النظام ولانته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الوزارة بموجبه ومراقبة مستويات الجودة والنوعية.

٢/١٧ يجوز الاستعانة بالمختصين من خارج الوزارة وفق ما يراه وكيل الوزارة المساعد للالتزام أو من يفوضه.

٣/١٧ للمفتش الصلاحيات التالية:

١- زيارة المؤسسات الصحية الخاصة وما تحتويه من مراافق وأقسام، والتأكد من التزامها بأحكام هذا النظام ولانته التنفيذية والقرارات والتعليمات التي تصدرها الوزارة، كالشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية والإدارية، وأنظمة الجودة وسلامة المرضي، ومراقبة العدوى، ومستوى الجودة النوعية وغيرها.

٢. الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة فيها.

٣. سماع أقوال المسؤول عن المخالفه وكل من له علاقة بها.

٤. ضبط وإثبات المخالفات وجمع الأدلة والقرائن وإعداد المحاضر اللازمة لذلك.

٤/١٧ على المؤسسات الصحية الخاصة التعاون مع المفتشين وتسهيل مهامهم.

٥/١٧ يتلزم مالك المؤسسة الصحية المخالفه أو وكيله بتزويد إدارة الالتزام بالمبادرة أو الإدارة المعنية ببيانات التواصل المعتمدة لتلك المؤسسة.

٦/١٧ يعتبر الشكوى أو البلاغ عن طريق مركز البلاغات (٩٣٧) بمثابة إقرار من المبلغ بالشكوى أو البلاغ.

٧/١٧ التقييم الذاتي:

١- تخضع جميع المؤسسات الصحية الخاصة لبرنامج التقييم الذاتي والذي فيه تُقيم مدى التزامها بالأنظمة واللوائح المعمول بها بوزارة الصحة ذاتياً.

٢- يعتمد المفتش هذا التقييم بعد وقوفه ميدانياً على المؤسسة والتأكد من سلامة إجراءات المؤسسة وعدم مخالفتها لأحكام هذا النظام ولانته التنفيذية، ويعد به كمحضر تفتيش.

٣- يجوز للجهة المختصة بالوزارة منح مهلة تصحيحية للمؤسسة التي تفصح عما لديها من مخالفات من خلال برنامج التقييم الذاتي، وعلى المؤسسة الالتزام بهذه المدة التصحيحية وتصحيح ما لديها من مخالفات.



- ٤- تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بإيقاف النشاط محل المخالفه والتي تمثل خطراً على سلامة المرضى.
- ٥- في حال عدم التزام المؤسسة بالمهلة التصحيحية، وبدون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بالوزارة لتمديد المهلة لأسباب مبررة، يتم ضبط المخالفه لأحكام هذا النظام ولاتهته التنفيذية، واستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الثامنة عشرة:

يلغى الترخيص بانتقال ملكية المؤسسة الصحية الخاصة إلى مالك آخر، أو تغيير نشاط المؤسسة أو تغيير المكان المخصص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة.

اللائحة:

١/١٨ يشترط حصول مالك المؤسسة الصحية الخاصة على موافقة الوزارة على نقل ملكية المؤسسة إلى مالك آخر أو تغيير نشاطها أو تغيير مكان ممارستها للنشاط. ويعتبر الترخيص لاغياً ودون الحاجة إلى أي إجراء من الوزارة في حال عدم حصول المالك على الموافقة. ويحق للوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المؤسسة المعنية وتوقع الجزاءات التي يقرها هذا النظام.

المادة التاسعة عشرة:

ينتهي الترخيص في الحالات الآتية:

١. انتهاء مدة دون طلب المرخص له تجديده ولا يحول ذلك دون التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد بعد استكمال الشروط النظامية.
٢. مضي ستة أشهر من وفاة صاحب المؤسسة الصحية الخاصة ويجوز إبقاء الرخصة لمصلحة الورثة طوال المدة التي تحددها الوزارة وفقاً لظروف كل حالة على أن يقدم الورثة بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

اللائحة:

١/١٩ لا يجوز الاستمرار بتشغيل المؤسسة الصحية الخاصة بعد انتهاء مدة الترخيص دون البدء في إجراءات التجديد الواردة في المادة (٢/١٩).

٢/١٩ تجديد الترخيص:

- ١- يجب على المؤسسة الصحية الخاصة التقدم بطلب مكتمل لتجديد الترخيص الممنوح لها قبل انتهاء مدة ثلاثة أشهر على الأقل.
- ٢- تقوم المديرية عند استلام الطلب بتجديد الترخيص بعد اكتمال المسوغات النظامية خلال ٣٠ يوماً ولا تتحمل المؤسسة الصحية أي مسؤولية جراء التأخير في تجديد الترخيص.



٣- يجدد الترخيص تلقائياً عند حصول المؤسسة الصحية على شهادة اعتماد صادرة من المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية بالإضافة إلى أي اعتماد دولي آخر معترف به في المملكة شريطة أنه لم يمض أكثر من ستة أشهر على حصولها على شهادة الاعتماد.

٤- يجوز لمديرية الشؤون الصحية الإبقاء على الرخصة وعدم إنهائها بناءً على طلب الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المؤسسة الصحية.

المادة العشرون:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من قام بفتح مؤسسة صحية خاصة دون ترخيص بالعقوبات التالية:

١. إغلاق المؤسسة والحرمان من الحصول على ترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين من تاريخ الإغلاق.

٢. غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال في حالة مراكز الخدمة الصحية المساندة.

٣. غرامة مالية لا تقل عن (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال في حالة المختبرات ومراكز الأشعة ومراكز النقل الإسعافي.

٤. غرامة مالية لا تقل عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تزيد على (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال في حالة العيادات والمجمعات الطبية ومراكز جراحة اليوم الواحد.

٥. غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال ولا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثة ألف ريال في حالة المستشفيات بجميع فئاتها.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (العشرين) ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

١. غرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال.

٢. إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً وعلى المؤسسة اتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل المرضى المنومين للعلاج فيها إلى مؤسسات أخرى قبل الإغلاق.

٣. سحب الترخيص ولا يجوز لصاحب الترخيص التقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي سنتين على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار السحب.



المادة الثانية والعشرون:

تحتخص اللجنة الطبية الشرعية المنصوص عليها في نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان^٤ بالنظر في مسؤولية المؤسسات الصحية الخاصة عن الأخطاء الطبية المهنية التي ترفع بها مطالبة بالحق الخاص أو العام.

المادة الثالثة والعشرون:

يجوز بقرار من اللجان المنصوص عليها في المادة (الخامسة والعشرين). إيقاف ممارسة النشاط محل المخالف إذا وجدت أدلة وقائق قوية على وقوع مخالفات دل عليها التحقيق الأولي تكون عقوبتها – في حالة ثبوتها – سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية.

اللائحة:

١/٢٣ إذا اتضح للجنة المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية الخاصة بناءً على محاضر التفتيش الذي تم إجراؤها والمستندات المقدمة من قبل المفتش على وجود قرائن أو أدلة قوية تقتضي سحب الترخيص أو إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة، فلها اصدار قرار إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة أو جزء منها على الفور، وابلاغ ادارة الالتزام لاتخاذ ما يلزم حيال ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

تنفذ الوزارة ما يلزم لاستمرار تلقي المرضى ما يحتاجونه من علاج بالطريقة التي تراها مناسبة إذا كان سيترتب على إغلاق المؤسسة الصحية الخاصة إلحاق ضرر بالمرضى المستفيدين من خدماتها.

اللائحة:

١/٤٤ فيما عدا المستشفيات الخاصة فإن على مديريات الشؤون الصحية وضع اعلان للجميع على مدخل المؤسسة الصحية الخاصة يوضح أن المؤسسة مغلقة، أما بالنسبة للمستشفيات الخاصة تقوم المديرية بتشكيل لجنة من ذوي الاختصاص للنظر في شأن مرضى المستشفى المنومين به أو المراجعين لعياداته مع مراعاة أن تعامل الحالات الخطرة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.



^٤أني هذا النظام بمصدر نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) م/٥٩ بتاريخ ١٤٢٦/١١/٤ هـ

المادة الخامسة والعشرون:

١. تكون بقرار من الوزير لجان في مديريات الشؤون الصحية وتتكون كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون أحدهم استشارياً في المهن الطبية ويكون الثاني مستشاراً نظامياً للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه، ولا تنفذ قرارات هذه اللجان إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.
٢. يجوز لنذوي الشأن التظلم من هذه القرارات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ.
٣. ينشر حكم القرار النهائي الصادر بالعقوبة على نفقة المخالف في ثلاث صحف محلية، تصدر إدراها على الأقل في مقر إقامته فإن لم تكن هناك صحيفة في المنطقة ففي الصحيفة الصادرة في أقرب منطقة لها.
٤. تبين اللائحة التنفيذية مدة العضوية في هذه اللجان والإجراءات التي تتبعها في سير أعمالها وتبلغ قراراتها.

اللائحة:

- ١/٢٥ تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية وتوقيع العقوبة المناسبة في حدود اختصاصها، ويراعي في تطبيق العقوبة جسامنة المخالف، ونوعيتها، وأثرها على سلامه المرضى.
- ٢/٢٥ تعقد اللجنة جلساتها بمديرية الشؤون الصحية، أو المقر الذي تراه مناسباً، ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ومراعاة التخصصات الواردة في نص المادة النظامية (٢٥-١) ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح القرار الذي يصوت له رئيس اللجنة.
- ٣/٢٥ تكون مدة العضوية في لجان المخالفات الناشئة عن تطبيق نظام المؤسسات الصحية الخاصة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد.
- ٤/٢٥ يجوز للجنة استدعاء المخالف وكل من له ارتباط بالمخالفة متى ما رأت الحاجة لذلك، وفيما عدا ذلك، تقوم اللجنة من تلقاء نفسها بنظر المخالفه وإصدار قرارها.
- ٥/٢٥ يجوز للجنة الاستعانة بالخبراء المختصين، ولها في ذلك الاستعانة بالخبراء من داخل أو خارج الوزارة.
- ٦/٢٥ تصدر اللجنة قراراتها مستندة على الأدلة والقرائن الدالة على مخالفه أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية.
- ٧/٢٥ يعتمد الوزير أو من يفوضه قرارات هذه اللجان.
- ٨/٢٥ تُبلغ اللجان قراراتها الصادرة لنذوي الشأن بالوسائل والطرق المعترف بها في المملكة والتي تحقق الغاية منه.
- ٩/٢٥ تتول الجهة المختصة تنفيذ قرارات اللجان.



المادة السادسة والعشرون:

يجب على كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح أحكام نظام العمل والعمال^٠ من تزيد التعاقد معه وكذلك دليل الإجراءات والوصف الوظيفي والأنظمة ذات العلاقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية قبل التعاقد معه.

اللائحة:

١/٢٦ ي يجب على كل مؤسسة صحية خاصة أن توضح للممارس الصحي نظام مزاولة المهن الصحية ولاحتته التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/٠٤/١١ هـ

المادة السابعة والعشرون:

تلزם المؤسسة الصحية الخاصة بتمكين الممارسين الصحيين من حضور برامج التعليم الطبي المستمر في مجال تخصصهم سواء داخل المملكة أو خارجها وفقاً لما تحدده الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

المادة الثامنة والعشرون:

تلزם جميع المستشفيات بإيجاد مكتبة طبية داخلها، كما تلتزم بالاشتراك في الدوريات العلمية المناسبة في مجال تخصصها أما المؤسسات الصحية الأخرى فعلها توفير الدوريات العلمية الأساسية ذات العلاقة بتخصصها.

اللائحة:

١/٢٨ يجوز الالكتفاء بالمكتبة الالكترونية.

المادة التاسعة والعشرون:

يجوز للوزير في الأحوال الطارئة التي تستلزم تجنيد كل الإمكانيات الصحية أن يأمر باستعمال أي مؤسسة صحية خاصة أو جزء منها في الأغراض التي يراها على أن تقوم الوزارة بتسديد التكاليف العادلة عن مدة استعمالها.



^٠ تم تعديل مسمى النظام إلى نظام العمل بناء على المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ

اللائحة:

١/٢٩ عند زوال الحالة الطارئة تقوم المؤسسة الصحية الخاصة برفع مطالبتها بتسديد التكاليف إلى مديرية الشؤون الصحية بالمنطقة أو المحافظة المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما ورد في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة بشأن العلاج الإسعافي.

المادة الثلاثون:

يجب على المؤسسة الصحية الخاصة أن تبلغ فوراً أقرب سلطة أمن مختصة ومديرية الشؤون الصحية بالمنطقة عن أي حادث جنائي أو وفاة تحدث للمرضى المراجعين لها أو المنومين فيها ويشمل هذا الالتزام أيضاً التبليغ عن أي حادث جنائي أجا المصاب الى طلب الاسعاف أو المعالجة فيها، كما أن عليها أن تحفظ بسجل كامل عن الحوادث المروبة والإصابات.

اللائحة:

١/٣٠ لا يحق لأي مؤسسة صحية خاصة الاحتفاظ بأصل الأوراق الثبوتية أو احتجاز المرضى أو المواليد أو جثث المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم، وللمؤسسة الصحية اتخاذ الاجراءات النظامية لتحصيل مستحقاتها عبر القنوات الرسمية.

المادة الحادية والثلاثون:

يحظر على المؤسسة الصحية الخاصة أن تقوم بالدعایة عن نفسها إلا في الحدود التي لا تتعارض مع أخلاق المهنة وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٣١ تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة وتلزم ممارسيها بالضوابط التي تضعها الوزارة ومنها:
١. لا يكون الإعلان مخالف للأداب الشرعية وأخلاقيات الممارس الصحي المنصوص عليهما في دليل أخلاقيات الممارس الصحي.
٢. ان يكون الإعلان عن الممارسين الصحيين وفقاً للفقرة (١) من المادة العاشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٩) م/١٤٢٦/١١/٤ بتاريخ

المادة الثانية والثلاثون:



المادة الثالثة والثلاثون:

يحل هذا النظام محل نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (٥٨/م) الصادر بتاريخ

١٤٠٧/١١/٣ هـ

المادة الرابعة والثلاثون:

تستمر التراخيص الصادرة للمؤسسات الصحية الخاصة وفقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها وقت صدور هذا النظام وعلى هذه المؤسسات تكييف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ اللائحة التنفيذية ويمكن تمديدها بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من وزير الصحة.

اللائحة:

١/٣٤ يجب على مراكز فحص العمالة وعمال التغذية المستقلة والمرخصة قبل صدور هذه اللائحة تكييف أوضاعهم بما يتوافق مع ما ورد في المادة (١٥) من ذات اللائحة.

٢/٣٤ تطبق الشروط الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية على أي حالة من حالات التصرف في الملكية.

٣/٣٤ تلغى هذه اللائحة جميع ما صدر من تعاميم سابقة ذات الصلة بنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والثلاثون:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ النشر.

